بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٣
بتاريخ:	٨ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٧٢/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ومصلحة الجمارك عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٥٧٧٤٢,٥٩) مائة وسبعة وخمسون ألفًا وسبعمائة واثنان وأربعون جنيهًا وتسعة وخمسون قرشًا قيمة استهلاك كهرباء ومياه بالمبانى والمنشآت التى تشغلها بميناء الإسكندرية البحرى والمملوكة للهيئة وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الجمارك تشغل العديد من المبانى والمنشآت داخل ميناء الإسكندرية البحرى المملوكة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١٧) لسنة ١٩٦٥، وقد قامت المصلحة باستهلاك كهرباء ومياه خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى يونية عام ٢٠١٤ بلغت قيمتها (٢٥٥١٢٤,٤٦) مائتين وخمسة وخمسين ألفًا ومائة وأربعة وعشرين جنيهًا وستة وأربعين قرشًا، سددت منها مبلغ (٩٧٣٨١,٨٧) سبعة وتسعين ألفًا وثلاثمائة وواحد وثمانين جنيهًا وسبعة وثمانين قرشًا، لذلك طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية مصلحة الجمارك بسداد المبلغ المتبقى ومقداره (١٥٧٧٤٢,٥٩) مائة وسبعة وخمسون ألفًا وسبعمائة واثنان وأربعون جنيهًا وتسعة وخمسون قرشًا،

إلا أنها امتنعت عن السداد رغم إنذارها على يد محضر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣، مما حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم _ وعلى ما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له . ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة،

لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية مشتركة برئاسة أحد المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتى يونيه عام ٢٠١٤، وسند المطالبة بها، ورأى اللجنة فى مدى صحة هذا السند وكفايته، وأسباب امتناع مصلحة الجمارك عن أدائها، وما تم سداده منها، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/١٤م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٧/٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/